

سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسكس كرو جمع و
 اثنين لاربعة واثنين لاربعة وعشرون فانها
 تقول السبعة وعشرين عولا واحدا المسئلة المنيرة التي اجتمع
 فيها الثلث والثلثان والسكس وكذا امرأة وثلثان واربعة
 وانما سميت منيرة لانها سئلت عن علم خرج على من الكون
 فاجاب عنها بدينية فقال السائل متعنتا اليس لزوجة بلقين
 وقيل ما رثتها شفا ومضى فخطبه فقبول من خطبته ولا
 يزال قول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة و
 عشرون الا عند ابن مسعود يقول فان عنده اربعة وعشرون
 الى اربعة وثلثين بزيادة سكسها وعنهما علمها كما هي اربعة و
 واثنين لاربعة واثنين لاربعة والاربعة من اربعة
 الابن الزوج من الزوج الى العن فان سئلت عنده من اربعة
 وعشرين لاجتماع العن من النوع الاقول بل هو النوع الثاني
 وانما عالت الى اربعة وثلثين اذ الزوجية الثلثين وهو ثلثه و
 للام السكس وهو اربعة وثلثين لاربعة وثلثان اثنى
 ستة عشر وثلثين لاربعة الثلثين وهو ثلثه فاجمع
 اربعة وثلثين وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر و
 وتقول الى سبعة عشر والاول على اعتماد القول فيما ذكر
 من الوجوه المستقرة اذ هو اجمع في الروايات كما لا يخفى والله اعلم

في قوله اربعة وعشرون
 في قوله اربعة وعشرون
 في قوله اربعة وعشرون
 في قوله اربعة وعشرون
 في قوله اربعة وعشرون

فصل في معرفة التماثل في الاعداد التي هي اقرب والباقي بين العددين
 هذه مقومة يحتاج الى معرفتها في نفس الامر كونه على اعداد المتعدين
 بلا كسرة تماثل العددين كون احداهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة
 مثلا ويسمى فيهما ثلثين ولا يوصفنا من اعتبارهما في حقيقتها
 والآن نطلق الثلثة مجردا عن الحيل الاعدادية فينبغي انما يكون
 قطعها وتداول العددين المتعدين ان يبعدا قسما الاكثر الى
 بقية ومعنى عددها اربعة اياه انه اذا التقى الاقل من الاكثر
 هو ثلث او اكثر كما سبق من الاكثر كثلثة وثلثة والستة فالثاني
 اذا التقيت الثلثة من الستة وتبين فثبت الستة بالكلية
 وكذا لال اذا التقيت من التسعة ثلث مائة انتفت الستة بالكلية
 لمرة الثلثة فمما ان العددين ان يسمان بالمتداخلة على اختلافها
 بخلاف التماثل فالثاني اذا التقيت الثلثة من الستة فثبت الستة
 فلا يمكن ان يسمى بالثلثة كثر اذا التقى منها اثنان اربعة
 فثبت الثمانية فمما ايضا متداخلة وانما في العددين في انهما
 بالثلاثة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التفاضل وما بعده
 الا انه يفرق بذكر الاختلاف في التفاضل وهو واضع فيهما بعد
 في اربعة اعداد بعينين اربعين مثلا فثبت له فقال او نقول ان
 العددين هو ان يكون اكثر العددين منفرقا على الاقل خمسة
 صححتم ان كثر اكثر فمما كالستة فانها منفرقة على الثلثة

المختلفين